أَحْكَامُ أَرْشِ العَيْبِ بَيْنَ الفِقْهِ الإِسْلَامِيّ والتَّشْرِيعِ الجَزَائِرِيّ

The Rulings of Compensation for the Defect between Islamic Jurisprudence and the Algerian Legislation

خالد ضو *

جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة (الجزائر)/ k.dou@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2022/06/25 تاريخ القبول: 2022/11/20 تاريخ النشر: 2022/12/21

ملخص:

يدرس هذا البحث مسألة أرش العيب في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، وهي مسألة مهمة جدا في بيع الخيار، ويهدف البحث إلى بيان مدلول مصطلح الأرش كونه قليل الاستعمال ومجهولا عند الكثير، كما يهدف إلى تأصيل بعض أقوال الفقهاء في مسألة تعويض العيب في المبيع، وتحديد ضوابط أخذ الأرش أو طلبه كبديل عن الرد بالعيب، مع بيان موقف التشريع الجزائري من مسألة تعويض العيب، ومن أهم نتائج البحث أنّ أرش العيب هو القيمة التي يرجعها البائع للمشتري عند وجود عيب في المبيع كتعويض عن ذلك العيب، إذا توافرت شروط معينة؛ أهمها: أن يكون العيب قديما قبل البيع، وأن يكون خفيا وغير معلوم للمشتري، وأن يكون الاطلاع عليه من غير تغير ذات المبيع، كما أنه لا يُقبل الرد بالعيب في حالات أهمها: تبرؤ البائع من العيوب، علم المشتري بالعيب ورضاه به، تصرف المشتري في المبيع تصرفا دالا على الرضا، وانقضاء مدة الخيار المعتبرة شرعا.

كلمات مفتاحية: الأرش؛ بيع الخيار؛ الرد بالعيب؛ الضمان.

Abstract:

This research studies the issue of compensation for the defect in Islamic jurisprudence and Algerian legislation, which is a very important issue in the optional sale. The research aims to clarify the meaning of the term **"arch"**, as it is little used and unknown to many researchers. It also aims to rooting some of the sayings of the jurists on the issue of compensation for a defect in the thing sold, and to determine the controls of taking or asking for the compensation as an alternative to return for defect. While clarifying the position of the Algerian legislation on the issue of compensation for the defect. Among the most important results of the research is that the defect compensation is the value that the seller returns to the buyer when there is a defect in the thing sold, as compensation for that defect. If certain conditions met, the most important ones :the defect must be old before the sale, it must be hidden and unknown to the buyer, and he must be aware of it without changing the core of the thing sold. It is also not acceptable to respond with a defect in cases; the most important ones: the seller's disavowal of the defects, the buyer's knowledge of the defect and his consent with it, the buyer's disposal of the sale in a manner indicative of consent, and the expiration of the option period considered legally.

Keywords: compensation; optional sale; return for defects; guarantee.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، حتى يبلغَ الحمد منتهاه، والصّلاة والسّلام على النبيّ الأمين، محمّدٍ بن عبد الله، عليه أفضل الصّلاة وأزكى التّسليم، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فقد نظمت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية المعاملات المالية بين الناس، وسعت إلى ضبطها ضبطا دقيقا لأنها من أكثر سبل التواصل الاجتماعي، كما أنها من أكبر أسباب الخصومات بين الناس، وقد شمل هذا التنظيم طرق المعاملة وأحكامها، وكيفية التعامل مع الاستثناءات والإشكالات الحادثة، كما وضع حلولا للكثير من تلك الإشكالات تكون أكثر سلميّة واتفاقا بين المتعاملين، وأبعد عن الخصومة والاختلاف.

تعدّ مسألة التعويض عن العيب في المبيع من أهم مسائل بيع الخيار في الشريعة الإسلامية، وقد أطلق الفقهاء على هذا النوع من التعويض اسم "**أرش العيب**"، كما اهتم المشرع الجزائري أيضا بمسألة التعويض عن عيوب المبيع، وذكرها وأسّس لها في أحكام القانون المدني[1]، وبعض القوانين الفرعية الأخرى؛ مثل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، وسيأتي في هذا البحث إن شاء الله بيان أحكام هذا النوع من التعويض تفصيلا وتحليلا؛ بدءا بتعريفه، ثم بيان شروطه وضوابطه، حسب الأصول الشرعية والنصوص القانونية المتعلقة به، وكذلك المقارنة بين الضوابط الأساسية لهذا التعويض من الجانبين الشرعي والقانوني.

أولا– أهمية الموضوع: تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط يُذكَرُ منها:

- كونه متعلقا بالمعاملات المالية التي يحتاجها الناس في تعاملهم اليومي.
- دراسته للمسألة من جانبين؛ الجانب الشرعي والجانب القانوني.
- عرضه لأحد البدائل الشرعية والقانونية عن الخصومة والردّ.
- تناوله لمصطلح غير متداول بكثرة للتعريف به.
- بيانه لحالات الخيار في البيع المعتمدة شرعا وقانونا.

ثانيا– إشكالية البحث: ينطلق هذا البحث من الإشكال الآتي:

- **كيف فعّل الفقه الإسلامي والقانون الجزائري تعويض العيب في المبيع دون ردّه؟**

ويندرجُ ضمن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما مدلول مصطلح "الأرش"؟
- ما ضوابط أخذ الأرش كبديل عن رد المبيع؟ وهل يُعدّ ذلك واجبًا أم اختياريا؟
- هل اعتبر المشرع الجزائري أخذ الأرش كتعويض عند وجود العيب؟

ثالثا– أهداف البحث: يهدفُ هذا البحث إلى الآتي:

- بيان مدلول مصطلح الأرش كونه قليل الاستعمال ومجهولا عند الكثير.

- تأصيل بعض أقوال الفقهاء في مسألة تعويض العيب في المبيع.
- تحديد ضوابط أخذ الأرش أو طلبه كبديل عن الرد بالعيب.
- بيان موقف التشريع الجزائري من مسألة تعويض العيب.
- المقارنة بين الأحكام الشرعية والقانونية في الضوابط الأساسية لهذا التعويض.

رابعا– خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة، ولتحقيق الأهداف المذكورة جاء هذا البحث مُقسمًا في ثلاثة عناصر، تتقدمُها مقدمة، وتليها خاتمة، وتفصيلها كالآتي:

مقدمة: فيها أهمية الموضوع، إشكاليته، أهدافه، منهج دراسته، وخطة تقسيمه.

المحور الأول: تحديد المقصود بالأرش وبيان مشروعيته.

أولا: تعريف الأرش وبيان أصله اللغوي

ثانيا: الأساس الشرعي والقانوني لجواز أخذ الأرش

المحور الثاني: المصطلحات والمسائل المتعلقة بالأرش.

أولا: الاصطلاحات الشرعية المتعلقة بالأرش

ثانيا: الاصطلاحات القانونية المتعلقة بالأرش

المحور الثالث: شروط طلب أرش العيب وحالات سقوطه.

أولا: شروط قبول طلب الأرش وضوابطه

ثانيا: حالات سقوط الحق في طلب الأرش

الخاتمة: فيها أهمّ النتائج التي توصّل إليها البحث، مع بعض الاقتراحات.

خامسا– منهج البحث:

أُنتُهِجَ في معالجة هذا البحث وصياغة عناصره المنهج الوصفي؛ وكان ذلك في التعريف بمصطلح الأرش وبيان مدلوله ووصف معناه، مع الاستعانة بتقنية التحليل وذلك في إيراد بعض النصوص القانونية والمرويات الفقهية والتعليق عليها للوصول إلى بعض الأحكام المتعلقة بالموضوع، كما استُعِين في البحث أيضا بالمنهج المقارن؛ وكان ذلك في المقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في بعض ضوابط وشروط مسألة تعويض العيب في المبيع.

المحور الأول: تحديد المقصود بالأرش وبيان مشروعيته

لبيان أحكام الأرش وضوابط استعماله في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لا بدَّ من تحديد الأصل اللغوي للمصطلح، وتفصيل ذلك في الآتي:

أولا: تعريف الأرش وبيان أصله اللغوي:

إنّ مصطلح الأرش من المصطلحات الغريبة قليلة الاستعمال على الرغم من كونه أصلا لغويا معروفا أصّلته أغلب المعاجم اللغوية، وفي الآتي تعريف شافٍ لهذا المصطلح في اللغة وفي الاصطلاح.

1: الأرش لغة:

الهمزة والراء والشين يمكن أن يكون أصلا، وقد جعلها بعض أهل العلم فرعا، وزعم **ابن فارس** أن الأصل الهرش، وأن الهمزة عوض من الهاء، وقال: "هذا عندي متقارب، لأن هذين الحرفين –أعني الهمزة والهاء– متقاربان، يقولون إياك وهياك، وأرقت وهرقت، وأيا كان فالكلام من باب التحريش، يقال: أرشت الحرب والنار؛ إذا أوقدتهما، وأرش الجناية: ديتها، وهو أيضا مما يدعو إلى خلاف وتحريش، فالباب واحد".[3]

يُقال: أَرَّشْتُ بين القوم تَأْرِيشًا: أفسدْتُ، وتَأْرِيشُ الحرب والنار: تأريثهما، والأَرْشُ: دِيَةُ الجِراحاتِ[4]، وقيل: الأرش ثمن الماء إذا ورد عليك قوم فلا تمكنهم من الماء حتى تأخذ الثَّمن، والتأريش: التَّحريش،[5]

قال **أبو منصور الأزهري** أصل الأرش الخدش، والمأروش: المخدوش، ثم قيل لما يؤخذ دية لها: أرش، وأهل الحجاز يسمونه النذر، فالأرش الدية، وروى شمر عن أبي نهشل وصاحبه أنّ الأرش الرشوة، ولم يعرفاه في أرش الجراحات، وقال غيرهما: الأرش ثمن الجراحات كالشجة ونحوها؛ يقال: ائترش من فلان خماشتك[6] يا فلان، أي خذ أرشها، وقد ائترش للخماشة، واستسلم للقصاص.[7]

الأرش بفتح الأول وسكون الراء المهملة هو بدل ما دون النفس من الأطراف، وقد يطلق على بدل النفس وحكومة العدل، ويجيء في لفظ الدّية[8]، فالأرش اسم للواجب على ما دون النفس، وفي المغرب الأرش دية الجراحات، والجمع أرُوش[9]، وكذلك أهل العراق يسمونه الأرش، أمّا أهل الحجاز فيسمونه النذر؛ وقد جعل الشافعي في كتاب جراح العمد ما يجب في الجراحات من الديات نذرا.[10]

يقال لما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة أرش؛ لأن المبتاع للثوب على أنه صحيح إذا وقف فيه على خرق أو عيب وقع بينه وبين البائع أرش، أي خصومة واختلاف، من قولك: أرشت بين الرجلين، إذا أغريت أحدهما بالآخر، وأوقعت بينهما الشر، فسمي ما نقص العيب الثوب أرشا إذا كان سببا للأرش.[11]

ومن خلال ما ورد في المعاجم اللغوية يتبين أن مادة "أرش" أصل لغوي له عدة معانٍ متقاربة؛ جمعها **الفيروزآبادي** فقال: الأرش الدية، والخدش، وطلب الأرش، والرشوة، وما نقص العيب من الثوب، لأنه سبب للأرش والخصومة، يُقال: بينهما أرش، أي: اختلاف وخصومة، وما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة، والإغراء، والإعطاء، والخلق.[12]

2: الأرش اصطلاحا:

استعمل فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح الأرش للدلالة على التعويض في حالتين؛ تعويض الجروح، وتعويض العيب في المبيع، وهذه بعض التعريفات التي اصطلحها الفقهاء للفظ "الأرش" في المعنيين المذكورين (بدل الجروح، بدل العيب في المبيع).

- الأرش: المال الواجب فيما دون النفس، وأرش الجراحة ديتها، وأصله الفساد ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها.[13]
- الأرش: هو اسمٌ للمال الواجب على ما دون النفس.[14]
- الأرش: هو بدل الدم أو بدل الجناية مقابل بآدمية المقطوع أو المقتول، لا بماليته.[15]
- الأرش هو العوض الذي يأخذه الرجل من البائع إذا وقف على عيب في الثوب، ولم يكن البائع وقفه عليه، وسُمّي أرشًا لأنه سبب من أسباب الخصومة والقتال والتنازع، فسُمّي باسم الشيء الذي هو سببه، بحيث يقال: فلان يُؤرّش بين القوم: إذا كان يوقع بينهم الشر والفساد.[16]
- الأرش هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص، وسمي أرشا لأنه من أسباب النزاع، يقال أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم.[17]

عطفًا على ما تم ذكره في تعريف المصطلح وبيان مدلوله، وجمعًا لبعض المعاني المتفرقة يُمكن تعريف أرش العيب تعريفا إجرائيا كالآتي:

- أرش العيب هو النسبة من الثمن التي يرجعها البائع للمشتري عند وجود عيب في المبيع، وذلك إذا توافرت شروط هذا الإرجاع، وكان رجوع المشتري في المدة المعتبرة لذلك شرعا أو قانونا.

ثانيا: الأساس الشرعي والقانوني لجواز أخذ الأرش:

تتأسس الأحكام في المسائل دائما على مدى شرعيتها وموافقتها للأصول الشرعية والقانونية، وفي هذا العنصر بيان لمشروعية أخذ أرش العيب.

1: مشروعية أخذ الأرش في الفقه الإسلامي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا وجد المشتري بالسلعة عيبا، جاز له إمساكها وأخذ الأرش إذا أجابه البائع إلى ذلك، لأن الرد حق للمشتري فله أن يستوفيه، وله أن يعاوض على تركه، ومنع ذلك بعض الشافعية[18]، وحكى فيه **ابن قدامة** الإجماع قائلا: "متى علم المشتري بالمبيع عيبا، لم يكن عالما به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه، أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافا".[19]

وعليه فإنه في حالة وجود عيب في المبيع يقع الخيار للمشتري، وله حق المطالبة بأرش العيب، لكن الإشكال يقوم إذا هلك المبيع أو تصرف فيه المشتري قبل علمه بالعيب، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين؛ هما:

أولا– القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[20]، والشافعية[21]، والحنابلة[22]، والصاحبين من الحنفية[23]، وهو ما عليه الفتوى في مذهبهم (الحنفية)[24]، إلى جواز رجوع المشتري على البائع بتعويض ما أنقصه العيب من قيمة المبيع الهالك، واستدلوا بما يأتي:

- القياس على رد المبيع الناقص، فكما امتنع رد المبيع الناقص على البائع للحوق الضرر به، فإن للمشتري أن يرجع على البائع بالأرش لرفع الضرر عنه كما رفع الضرر عن البائع في صورة النقصان.[25]

- القياس على لبن المصراة، فكما يجب عوض لبنها على المشتري؛ لأنه مبيع تُغُيِّبَ في يده بعد تمام ملكه فكان من ضمانه، كذلك يجب للمشتري أرش العيب الذي كان في المبيع الهالك.[26]
- العيب لا يهمل بلا رضا ولا أخذ أرش.[27]
- الاستحسان في الرجوع بالنقصان؛ يرى أبو حنيفة أن الاستحسان عدم الرجوع، لكن الذي عليه الفتوى في مذهبه هو الرجوع استحسانا لأنّ المشتري فعل بالمبيع ما يُقصد من الشراء كأكل الطعام واستعمال الثوب.[28]
- الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن، فإذا لم يسلم له كان له ما يقابله، وهو الأرش، كما يتعين الأرش مع تلف المبيع عند المشتري لتعذر الرد.[29]

ثانيا– القول الثاني: ذهب أبو حنيفة[30]، والظاهرية[31] إلى أنّ المشتري لا يمتلك حق الرجوع على البائع بما أنقصه العيب من المبيع الهالك. وقد استدل هؤلاء الفقهاء على مذهبهم هذا بالآتي:

- رجوع المشتري على البائع بالأرش لم يوجبه كتاب ولا سنة.[32]
- بعض الأقوال عن التابعيين، ومنها ما روي عن قتادة: «لَا عُهْدَةَ بَعْدَ الْمَوْتِ، إِذَا مَاتَ جَازَ عَلَيْهِ»[33]، وروى ابن أبي شيبة عن عطاء مثله[34]، والمراد بنفي العهدة هنا نفي الضمان على البائع.[35]
- المشتري هو الذي تصرف في المبيع أو أتلفه، وبهذا فوّت حقه في الرد، والرجوع على البائع.[36]

من خلال عرض الأقوال وأدلتها يترجح القول الأول لقوة أدلته، ولأن آثار العقد باقية بعده إذ لا تتحقق مقاصده إلا بعده، وقواعد العدل والإنصاف تكفل ضمان الحقوق لأصحابها.[37]

استقراءً مما سبق نقول إن الفقه الإسلامي أباح رجوع المشتري على البائع بأرش العيب عند وجود عيب بالمبيع، وذلك دعمًا للحقوق ومنعا للغرر والغبن.

2: الأساس القانوني لأخذ أرش العيب في التشريع الجزائري:

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الأرش واستعمل مصطلحيْ الضمان والتعويض، إلا أنه من خلال قراءة نصوصه نجد أنه يعطي للمشتري حق أخذ بدل العيب عند وجوده، وهذا إقرار منه بإباحة أخذ الأرش، ومن تلك النصوص نجد:

- المادة 13 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المذكور سابقا: "يجب على المتدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج، أو تعديل الخدمة على نفقته".[38]
- المادة 379 من القانون المدني: "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسلم إلى المشترى، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها".[39]

بالنظر في النصين المذكورين أعلاه نجد أن المشرع الجزائري دعم وبشدة نظرية الأرش، واعتبرها من الحقوق الثابتة للمشتري، ومن واجبات البائع التي يجب عليه الالتزام بها إذا رجع عليه المشتري بها وتحققت شروط قبولها، وسيأتي ذكر هاته الشروط في العناصر اللاحقة.

المحور الثاني: المصطلحات والمسائل المتعلقة بالأرش

بعد عرض المدلول اللغوي والاصطلاحي للأرش، وقبل الخوض في ضوابطه وأحكامه، نأتي على ذكر موضوعاته التي يتعلق بها؛ توجيهًا للباحث، وزيادةً في البيان، وربطًا لأبواب المعاملات ببعضها.

أولا: المصطلحات الشرعية المتعلقة بالأرش:

يتعلق موضوع أرش العيب في الفقه الإسلامي بموضوع بيع الخيار الذي يُعدُّ فرعا مهما من فروع باب المعاملات، ولا يُذكر الأرش إلا بذكر الخيار، لذلك وجب التعريف ببيع الخيار وبيان وجه تعلقه بموضوع الأرش، وذلك في العناصر الآتية:

1: الخيار في البيع عموما:

عرّف **ابن عرفة** بيع الخيار تعريفا مختصرا جامعا فقال: بيع الخيار هو بيع وُقِفَ بتُّه أوّلا على إمضاء يُتَوَقَّع[40]، وهذا يعني أنّ معنى الخيار في البيع هو إمكانية الرجوع في البيع لسبب من الأسباب، وقد جمع **التهانوي** الخيارات في موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون على سبعة عشر قسما؛ وهي كالآتي[41]:

1- خيار الشرط؛ وهو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما الخيار بين قبول العقد وردّه ثلاثة أيام أو أقل.
2- خيار الرؤية؛ وهو أن يشتري شيئا لم يره فللمشتري الخيار إذا رآه وهو غير مؤقّت بمدّة.
3- **خيار العيب**؛ وهو أن يجد بالمبيع عيبا ينقص الثمن فله الخيار.
4- خيار التعيين؛ وهو أن يشتري أحد الشيئين على أنّه يعيّن أحدهما أيّما شاء.
5- خيار النقد؛ بأن اشترى شيئا على أنّه إن لم ينقد ثمنه إلى ثلاثة أيام فلا بيع.
6- خيار الغبن؛ وهو أن يغرّ البائع المشتري أو بالعكس أو غرّه الدلّال.
7- خيار الكمية؛ صورته إن قال اشتريت ما في هذه الخابية ثم رأى ما فيها من الدهن أو غيره أو قال بعت بما في هذه الصّرّة ثم رأى الدراهم التي فيها كان له الخيار.
8- خيار الاستحقاق؛ فإذا استحق بعض المبيع وكان الاستحقاق قبل القبض خيّر في الكل، وإن كان بعده خيّر في القيمي لا في المثلي.
9- خيار التغرير الفعلي؛ كالتصرية، والمصراة هي التي يشدّ البائع ضرعها ليظن المشتري أنّها غزيرة اللبن.
10- خيار كشف الحال؛ وهو فيما إذا اشترى بوزن هذا الحجر ذهبا، أو اشترى بإناء لا يعرف قدره.
11- الخيار في خيانة المرابحة.
12- الخيار في خيانة التولية؛ وهو أن تظهر خيانة البائع في بيع المرابحة بإقراره أو ببرهان على ذلك أو بنكوله، وفي التولية للمشتري الحط قدر الخيانة في التولية، وينبغي أن تكون الخيانة في الوضيعة كذلك.

13- الخيار في فوات وصف مرغوب فيه؛ نحو أن يشتري عبدا بشرط كونه خبّازا أو كاتبا فظهر بخلافه.
14- الخيار في تفريق صفقة بهلاك بعض المبيع قبل القبض.
15- الخيار في عقد الفضولي؛ فإنّ المالك يخيّر إن شاء أجاز وإن شاء أبطل.
16- الخيار في ظهور المبيع مستأجرا.
17- الخيار في ظهور المبيع مرهونا.

2: خيار العيب:

إنّ الخيارات المذكورة في العنصر السابق؛ منها ما يكون فيها الإمضاء بالثمن المسمى أو الردّ، ومنها ما يكون للمشتري فيها طلب الأرش المقابل لما وقع به الخيار، وهذا البحث يركزُ على خيار العيب؛ لأن الموضوع في أرش العيب لا في غيره من الأروش، وقد أورد اللغويون والفقهاء تعريفات كثيرة لخيار العيب نذكر منها:

- خيار العيب هو أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب.[42]
- خيار العيب هو ما كان سببه ظهور عيب قديم في المبيع ينقص الثمن أو يخل بالمقصود، ولم يطلع عليه المشتري حين الشراء.[43]
- خيار العيب عند المالكية: هو ما كان موجبه ظهور عيب في المبيع، أو استحقاق، ويسمى الخيار الحكمي، ويقال له: خيار النقيصة.[44]
- خيار العيب هو أن يكون لأحد العاقدين الحق في فسخ العقد أو إمضائه إذا وجد عيب في أحد البدلين، ولم يكن صاحبه عالماً به وقت العقد.[45]

وقد بين الفقهاء في الشريعة الإسلامية نوع العيب الذي يوجب الخيار، وهو كل عيب يوجب نقصان الثمن في عادة التجار نقصانا فاحشا أو يسيرا[46]، وعليه فكل ما أوجب نقصان الثمن الذي اشتري به في عادة التجار فهو عيب يرد به[47]، والشريعة الإسلامية ألزمت البائع بإخبار المشتري عن عيوب المبيع التي يعلمها؛ فعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ**».[48]

تلخيصا لما جاء في هذا العنصر نقول إن الشريعة الإسلامية اعتبرت العيب في المبيع سببا من أسباب الخيار في البيع، وبمجرد حصول الحق في الخيار تأتي إمكانية أخذ بدل العيب (الأرش)، وهذه هي العلاقة الأساسية بين المسألتين؛ مسألة الخيار ومسألة أرش العيب.

ثانيا: الاصطلاحات القانونية المتعلقة بالأرش:

يتعلق موضوع الأرش في القانون الجزائري بخدمات ما بعد البيع، وخاصة موضوع الضمان، والمشرع الجزائري لم يذكر هذا المصطلح، وإنما عبر عنه بالتعويض أو الضمان، وفي العناصر الآتية تعريف لهاته الموضوعات:

1: خدمة ما بعد البيع:

نص المشرع الجزائري على خدمة ما بعد البيع، وجعلها على عاتق المتدخلين في عملية عرض المنتوج، وذلك في المادة 16 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المذكور سابقا، فجاء فيها: "في إطار خدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحدد عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق".

كما عرّف المشرع الجزائري خدمة ما بعد البيع في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-244 الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد بيع السلع[49]؛ والتي نصت كالآتي: "خدمة ما بعد البيع: مجموع الخدمات التي يجب على المتدخل تقديمها عندما تعرض السلعة للاستهلاك بمقابل أو مجانا مثل خدمات التصليح المؤقت والتصليح، والصيانة، والتركيب، والمراقبة التقنية، والنقل، وكذا توفير قطع الغيار".

كما نص المشرع في القانون 18-09 المُعدّل لقانون حماية المستهلك وقمع الغش[50] على أنه: "تحدد شروط وكيفيات الخدمة ما بعد البيع عن طريق التنظيم".[51]

من خلال ما ورد في تعريف المشرع لهاته الخدمة يتبين أن لها علاقة وطيدة بأرش العيب، ومن خلال استقراء الأحكام يُمكن القول بأن ما يقدمه البائع من صيانة أو إصلاح أو مراقبة للعيب الذي يحدث في المبيع هو أرش لذلك العيب وإن لم يكن مقبوضا فهو أرش حكمي.

2: الضمان:

نص المشرع الجزائري على ضمان البائع للسلع في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المذكور سابقا، حيث ورد نص المادة 13 منه كالآتي:

- "يستفيد كل مقتنٍ لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون، ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات.
- يجب على المتدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج، أو تعديل الخدمة على نفقته.
- يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية.
- يعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة.
- تتحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

اعتبر المشرع الجزائري الضمان حقا من حقوق المشتري، ونص في المادة 379 من القانون المدني كالآتي: "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسلم إلى المشترى، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها".[52]

بالنظر في هاته النصوص نجد أن التشريع الجزائري اهتم بمسألة الضمان، وذلك حمايةً للمستهلك، ودفعا للنزاعات التي يُمكن أن تقع جراء الغش أو الاستغلال، ومسألة الضمان تندرج حتما ضمن مضمار الأرش، وبالرجوع إلى قول المشرع في النص: "فيكون ضامنا لهذه العيوب" نجد مضمون الأرش، فقيمة الضمان التي يكون بها التكفل بالعيب يُمكن قياسها أرشًا للعيب.

3: التعويض:

استعمل المشرع الجزائري مصطلح "التعويض" في المادتين 375 و376 من القانون المدني، كما استعمله فقهاء القانون في التعبير عن الضمان في حالة دفع بدل العيب

نصت المادة 381 من القانون المدني كالآتي: "إذا أخبر المشترى البائع بالعيب الموجود في المبيع في الوقت الملائم، كان له الحق في المطالبة بالضمان وفقا للمادة 376"[53]، وبالرجوع إلى المادة 376 نجد الفقرة الأولى منها تعرض الضمان في حالة العيب الخفي الجسيم، والفقرة الثانية منها تعرض الضمان في حالة العيب الخفي غير الجسيم[54]؛ ويُمكن تحليل الحالتين كالآتي:

أولا– حالة العيب الجسيم:

ورد بالفقرة الأولى من المادة المذكورة معيار العيب الجسيم، وهو العيب الذي لو علمه المشترى وقت البيع لما أقدم على الشراء، ففي هاته الحالة يرد المشترى المبيع وما أفاد منه من ثمار إلى البائع وفي مقابل ذلك يطلب تعويضا شاملا لما ورد ذكره في المادة 375 من القانون المدني الجزائري وذلك إذا اختار المشتري دعوى الضمان، لا دعوى الفسخ.[55]

ثانيا– حالة العيب غير الجسيم:

قياسًا على ما سبق في الحالة السابقة يُمكن القول بأنّ معيار العيب غير الجسيم هو الذي لو علمه المشترى لأقدم على الشراء؛ لكن بثمن أقل، وفي هذه الحالة ليس للمشتري رد المبيع، وإنما له أن يطالب البائع بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب العيب، أي يطالبه بالفرق بين قيمة المبيع سليما وقيمته معيبا، وإن أمكن إصلاح العيب، طالبه بإصلاحه بدلا من التعويض.[56]

كما نص المشرع الجزائري على إنقاص الثمن مقابل العيب صراحة في المادة 370 من القانون المدني؛ فجاء نصها: "إذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه جاز للمشتري إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيما بحيث لو طرأ قبل العقد لما أتم البيع وإما أن يبقى البيع مع إنقاص الثمن.

من خلال النصوص المذكورة نرى أن المشرع الجزائري ألزم البائع بتعويض العيب الخفي المُكتشف في المبيع إذا كان ذلك العيب يضيع على المشتري مصلحة أو فائدة من فوائد المبيع، وحدد ذلك بضوابط وشروط يأتي بيانها في العنصر اللاحق، وهذا ضمن ما أوجبه المشرع من ضمان، ومن خلال مقارنة مسمى التعويض هذا بالأرش نجد أنه يؤدي المؤدى نفسه.

المحور الثالث: شروط طلب أرش العيب وحالات سقوطه

إنّ من أهم الأحكام التي يجب التطرق لها في كل المسائل الفقهية والقانونية هي الشروط والضوابط، ولذلك بُنِيَت إشكالية الدراسة عليها، وبعد بيان مفهوم الأرش وأساسه الشرعي والقانوني، وذكر متعلقاته من المسائل، يأتي في هذا المبحث بيان لضوابط العمل به.

أولا: شروط قبول طلب الأرش وضوابطه:

اشترطت الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري شروطا في العيب ليكون قابلا للتعويض من قبل البائع، ويكون للمشتري حق الرد بالعيب، ويُمكن استقراء هاته الشروط من خلال النظر في النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بالمسألة، وتتلخص هذه الشروط في النقاط الآتية:

1- أن يكون العيب مؤثرا في خصائص المبيع:

تتفاوت درجات العيوب في الجسامة، فمنها العيب البسيط جدا الذي لا يؤثر ومنها العيب المؤثر، وليس من المعقول أن يُعتبر العيب البسيط في الرد وأخذ الأرش فلو كان الأمر كذلك لما مضى بيع أبدًا إلا وكانت فيه خصومة ودعوى طلب التعويض، ولذلك فإنه من المنطقي أن يكون العيب الذي يُمكن معه طلب الأرش عيبًا مؤثرا في خصائص المبيع.

ألزم المشرع الجزائري البائع بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسلم إلى المشترى، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعة استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها.[57]

2- أن يكون العيب قديما:

يجب أن يكون العيب أقدم من التبايع ولا يكون حادثا عند المشتري، ويعرف حدوثه أو قدمه بالبينة أو باعتراف المحكوم عليه أو بالعيان فإن لم يعرف بشيء من ذلك واختلف البائع والمشتري في قدمه وحدوثه نظر إليه أهل البصر ونفذ الحكم بما يقتضي قولهم سواء كانوا مسلمين أو نصارى إذا لم يوجد غيرهم، وإلا حلف البائع على البت في الظاهر من العيوب وعلى نفي العلم في الخفي، وقيل على نفي العلم فيهما، وله رد اليمين على المشتري، واختلف هل يحلف على البت أو على العلم وإن اختلفا في وجود العيب فلا يمين على البائع وعلى المشتري إثبات العيب.[58]

إذا كان العيب قديما فيثبت للمشتري به الرد ولو كان قليلا، بخلاف القليل إذا كان حادثا فإنه غير معتبر لأن البائع يتوقع تدليسه، فلذلك رد عليه بالقديم مطلقا ولو قليلا في غير العقار، بخلاف المشتري فلا يلزمه أرش في القليل، وهذا استحسان والقياس التسوية بإلغاء القليل فيهما أو اعتباره فيهما.[59]

لم يُصرح المشرع الجزائري بهذا الشرط عند كلامه عن الرد بالعيب، غير أنه يتضح جليا عند تأكيده على ضمان البائع لكل عيب في المبيع، فليس من المعقول أن يضمن البائع عيبا حدث بعد البيع.

3- أن يكون العيب خفيا وغير معلوم للمشتري:

يشترط في العيب أيضا أن يكون خفيا وغير معلوم للمشترى، ويجب أن يكون المشتري لم يعلم بالعيب حين التبايع؛ إما لأن البائع كتمه وإما لأنه مما يخفى عند التقليب، فإن كان مما لا يخفى عند التقليب فلا رد له، وكذلك لا رد بعيب يستوي في الجهل به البائع والمشتري كالسوس في داخل الخشب[60]، والعيب الخفي هو العيب الذي يكون موجودا وقت المبيع ولكن ليس بوسع المشترى تبينه أو اكتشافه ولو فحص المبيع بعناية الرجل العادي، ولا يقبل قول المشتري في عيب ظاهر لا يخفى عند الرؤية غالبا.[61]

نص المشرع الجزائري في القانون المدني على أن البائع لا يضمن العيب إذا كان في استطاعة المشتري اكتشاف ذلك العيب لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أخفاها عنه غشا، كما نص على أن البائع لا يضمن العيب أيضا إذا كان المشتري عالما بالعيب وقت البيع.[62]

4- أن يكون الاطلاع عليه من غير تغير ذات المبيع:

يجب أن يكون العيب من العيوب التي يمكن الاطلاع عليها من غير تغيير ذات المبيع، وأما ما لا يمكن الاطلاع عليه إلا بتغير ذات المبيع كسوس الخشب والجوز، ومرارة نحو القثاء، وعدم حلاوة نحو البطيخ، فلا رد للمشتري به إلا لشرط أو عادة، فمحل الرد بالعيب أن لا يتغير المبيع عند المشتري.[63]

5- أنْ لا يكون البيع قضائيا بالمزاد:

نص المشرع الجزائري على أنّ الضمان يشمل جميع أنواع المبيعات، منقولة كانت أو غير منقولة، مادية أو غير مادية، جديدة أم مستعملة، واستثنى القانون البيوع التي تجريها السلطة القضائية بالمزاد العلني من أحكام ضمان العيوب الخفيّة، فلا ضمان فيها.[64]

من خلال الشروط المذكورة يتبين أن المشرع الجزائري اعتمد الشروط الفقهية في هاته المسألة وبنى عليها.

ثانيا: حالات سقوط الحق في طلب الأرش:

بعد بيان الشروط الواجب توافرها في العيب حتى يكون طلب أرشه مقبولا؛ يأتي في هذا المطلب بيان الحالات التي لا يُقبل فيه طلب الأرش، ولا يكون للمشتري حق الرد بالعيب، وهي شروط أيضا لكنها في غير المبيع، لذا جاءت صياغتها هكذا تمييزا لها عن شروط العيب، ويُمكن حصر هاته الحالات في الآتي:

1- تبرؤ البائع من العيوب (بيع البراءة):

بيع البراءة هو أن يتبرأ البائع من كل عيب لا يعلمه فلا يردّ به المشتري، وأجازه أبو حنيفة في كل عيب علم به أو لم يعلم به، وهو جائز عند مالك، ومنعه الشافعي مطلقا.[65]

أباح المشرع الجزائري اشتراط البائع على المشترى عدم ضمانه لأي عيب يظهر في المبيع، وإن ظهر أي عيب فهو على المشترى، ولا يُمكنه الرجوع على البائع بأي تعويض، وإن كان البائع قد تعمد إخفاء العيب غشا منه كان شرطه في الإعفاء من الضمان باطلا.[66]

2- علم المشتري بالعيب ورضاه به:

أسّست الشريعة الإسلامية العقود المالية على التراضي، فقال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء:29]؛ وفي هذه الآية بيان تمام البيع بوجود التراضي، ودلّ قوله تعالى: "لَا تَأْكُلُوا" إلى قوله: "تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ" على الإذن في الأكل إذا وجدت التجارة عن تراض من الناس، والتجارة معروفة عند جميع من له عقل[67]، وقال: "تجارة عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ"؛ أي: يرضى كل واحد منهما بما في يديه[68]، وجاء في معنى التراضي هنا قولان؛ أحدهما: أن التراضي هو أن يكون العقد ناجزاً بغير خيار؛ وهو قول مالك وأبي حنيفة، والثاني: هو أن يخير أحدهما صاحبه بَعد العقد وقبل الافتراق؛ وهو قول شريح، وابن سيرين، والشعبي[69]، وقد روى ميمون بن مهران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَالخِيَارُ بَعْدَ الصَّفْقَةِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَغْبِنَ مُسْلِمًا**».[70]

اعتمادًا على هذا الأساس قال الفقهاء بأنه من اشترى شيئا معيبا يعلم عيبه، أو مدلسا أو مصراة، وهو عالم فلا خيار له، وهذا بلا خلاف[71]، وكذلك إذا وجد منه ما يدل على رضاه به، فليس له رده؛ لأن ذلك الرضا مسقط لحقه في الرد[72]، وبما أنه لا حق له في الرد بالعيب؛ فلا حق له في طلب أرش ذلك العيب.

نص المشرع الجزائري على أن البائع لا يضمن العيب إذا كان المشتري عالما بالعيب وقت البيع، أو كان في استطاعته اكتشاف ذلك العيب لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أخفاها عنه غشا.[73]

3- تصرف المشتري في المبيع تصرفا دالا على الرضا:

إذا استغل المشتري المبيع، أو عرضه على البيع، أو تصرف فيه تصرفا دالا على الرضا به، قبل علمه بالعيب، لم يسقط خياره؛ لأن ذلك لا يدل على الرضا به معيبا، وإن فعله بعد علمه بعيبه، بطل خياره في قول عامة أهل العلم[74]، وكذلك إذا علم المشتري بالعيب ثم باعه عالما بعيبه، فليس له رده؛ لأن تصرفه هذا رضا بالعيب، وإن لم يكن علم بالعيب، فله رده على بائعه، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: ليس له رده، إلا أن يكون المشتري فسخ بحكم الحاكم؛ لأنه سقط حقه من الرد ببيعه، فأشبه ما لو علم بعيبه.[75]

وعليه فإن ظهر من المشتري ما يدل على الرضى بالعيب من قول أو سكوت بعد الاطلاع على العيب أو تصرف في المبيع بعد الاطلاع على العيب كوطء الجارية أو ركوب الدابة ولبس الثوب وحرث الفدان وبنيان الدار فقد سقط حقه في الخيار والرد.[76]

إذا تصرف المشتري في المبيع أو حدث عنده عيب ثم ظهر على عيب كان عند البائع، فهو بالخيار، إن شاء دفع أرش العيب الحادث، وإن شاء أمسك ورجع بأرش العيب الذي كان عند البائع، وقال أبو حنيفة له الأرش وليس له الرد. ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم في المصراة: إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر ولم يفرق بين أن يحدث بها عيب أو لا يحدث؛ لأن الحقين إذا تعارضا كان تقديم حق المشتري أولى؛ لأن البائع لا يخلو أن يكون علم بالعيب فقد دلّس، أو أن يكون لم يعلم به فذلك تفريط منه وتقصير، فلم يلزم المشتري منه شيء وكان البائع أولى بالحمل عليه[77]، لذا

فإن حدث عيب آخر عند المشتري فهو بالخيار إن شاء رده ورد أرش العيب الحادث عنده، وإن شاء تمسك به وأخذ أرش العيب القديم.[78]

اعتبر المشرع الجزائري سكوت المشتري مع علمه بالعيب أو عدم إخطاره للبائع فور اكتشافه رضًا بالمبيع بما فيه من عيوب.[79]

4- زوال العيب أو هلاك المبيع:

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه من مسقطات الرد بالعيب أن يزول العيب إلا إذا بقيت علامته ولم تؤمن عودته، وكذلك فوات المبيع بالموت أو العتق أو ذهاب عينه كالتلف وكذلك بيعه على المشهور[80]، وذهب الحنفية أيضا إلى زوال الحق في الخيار إذا زال العيب[81]، وكذلك قال الشافعية[82]، والحنابلة[83]، بينما ظهر الظاهرية إلى أن الرد بالعيب لا يسقط ولو زال العيب قبل أن يعلم به، أو بعد أن علم به؛ لأنه حين العقد وقع عليه غبن[84]، وذهب إلى هذا الشافعية في قول.[85]

نص المشرع الجزائري على أن دعوى الضمان في حالة وجود عيب بالمبيع تبقى مستمرة ولو هلك الشيء المبيع وبأي سبب كان.[86]

5- انقضاء مدة الخيار المعتبرة شرعا أو قانونا:

لضبط أحكام المعاملات عموما، ولتقييد حالة الرد بالعيب على وجه الخصوص اجتهد الفقهاء في الشريعة الإسلامية في تحديد مدة للرد بالعيب، وتابعهم المشرع الجزائري في هذا التصور، كما اعتبر الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري مدة الخيار المتفق عليها بين المتبايعيْن، ويُمكن إجمال مسائل مدة الرد بالعيب في الآتي:

1- الرد بالعيب بين الفور والتراخي:

ذهب الشافعية[87]، والحنابلة في رواية[88] إلى أن خيار الرد بالعيب يكون على الفور، فمتى علم العيب فأخّر رده مع إمكانه وبغير عذر، بطل خياره؛ لأنه يدل على الرضا به، فأسقط خياره، وقال المالكية بأن مدة الرد بالعيب اليوم واليومين فمن زاد بلا عذر لا يُجاب[89]، وذهب الحنفية[90]، والحنابلة إلى أنّ خيار الرد بالعيب على التراخي، فمتى علم العيب فأخّر الرد لم يبطل خياره، حتى يوجد منه ما يدل على الرضا، لأنه خيار لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي كالقصاص، وقال ابن قدامة: "لا نسلم دلالة الإمساك على الرضا به".[91]

ألزم المشرع الجزائري المشترى بالمبادرة بإخطار البائع بالعيب فور اكتشافه، لأن السياسة التشريعية في ضمان العيب تقتضي عدم التراخي في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات العيب والمبادرة إلى رفع دعوى الضمان، وإن لم يفعل المشتري ذلك في أجل معقول أُعتُبر راضيا بالعيب.[92]

2- تحديد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة:

وضع المشرع الجزائري للمشتري مدة ليرفع فيها دعوى الضمان إذا وجد عيبا خفيا في السلعة، وذلك في مدة لا تتجاوز سنة، وبعد هاته المدة تسقط دعوى الضمان بالتقادم[93]، وقد اعتبر المشرع في هذا مصلحة المشتري حسن النية.

أحكام ضمان العيب الخفي في التشريع الجزائري مثل أحكام ضمان التعرض والاستحقاق، ليست من النظام العام، إذا يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على تعديلها سواء بالزيادة أو بالتخفيف منها أو إعفاء البائع منها، بحيث نصت المادة

384 من القانون المدني كالآتي: "يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو أن ينقصا منه، وأن يسقطا هذا الضمان، غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه"[94]، كما تجيز المادة 383 من القانون نفسه الاتفاق على مدة أطول من السنة حيث نصت: "... ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول"[95]، أما إذا تعمد البائع إخفاء العيب غشا منه، فلا تسقط دعوى الضمان بمدة سنة.[96]

جاء في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في صفر 1436هـ/ ديسمبر 2014م، المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة[97] عدة نصوص تنظيمية تحدد مدة الضمان في السلع المقتناة، وجعل ذلك حسب طبيعة السلع، وألحق القرار بسبعة ملاحق أورد فيها مجموعة من السلع مع بيان مدة الضمان فيها والتي كانت تتراوح بين ستة أشهر وسنتين، وتتمثل هاته الملاحق في:

- ملحق مدة ضمان السلع الكهرومنزلية والكهربائية والإلكترونية؛
- ملحق مدة ضمان الإعلام الآلي والمكتبية؛
- ملحق مدة ضمان سلع العناية؛
- ملحق مدة ضمان السلع الهاتفية؛
- ملحق مدة ضمان التجهيزات والآلات؛
- ملحق مدة ضمان اللعب؛
- ملحق مدة ضمان سلع مختلفة.

الخاتمة

بفضل الله وفتحه وتوفيقه تم هذا البحث، وفي ختامه يمكن عرض جملة من النتائج، وذكر بعض الاقتراحات، وذلك في الآتي:

أولا– النتائج:

1- مصطلح "**الأرش**" من المصطلحات قليلة الاستعمال على الرغم من كونه أصلا لغويا معروفا، وقد استعمله الفقهاء في الدلالة على التعويض في بابين، باب تعويض الجروح؛ فيقولون "أرش الجناية"، وباب تعويض العيب في المبيع فيقولون "أرش العيب"، ولم يستعمل المشرع الجزائري هذا المصطلح، إنما عبر عنه بلفظ الضمان والتعويض.

2- أرش العيب هو النسبة من الثمن التي يرجعها البائع للمشتري عند وجود عيب في المبيع، وذلك إذا توافرت شروط هذا الرد بالعيب، وكان رجوع المشتري في المدة المعتبرة لذلك شرعا أو قانونا.

3- أباح الفقه الإسلامي رجوع المشتري على البائع بأرش العيب عند وجود عيب بالمبيع؛ دعمًا للحقوق ومنعا للغرر والغبن، فإذا وجد المشتري بالسلعة عيبا، جاز له إمساكها وأخذ الأرش إذا أجابه البائع إلى ذلك، لأن الرد حق للمشتري فله أن يستوفيه، وله أن يعاوض على تركه، ومنع ذلك بعض الشافعية، وحكى فيه ابن قدامة الإجماع.

4- اختلف أهل العلم في مسألة هلاك المبيع أو تصرف المشتري فيه قبل علمه بالعيب؛ فذهب الجمهور إلى جواز رجوع المشتري على البائع بتعويض ما أنقصه العيب من قيمة المبيع الهالك، وذهب أبو حنيفة والظاهرية إلى أنّ المشتري لا يمتلك حق الرجوع على البائع بما أنقصه العيب من المبيع الهالك، والراجح هو قول الجمهور.

5- على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الأرش واستعمل مصطلحيْ الضمان والتعويض، إلا أنه من خلال قراءة نصوصه نجد أنه دعم وبشدة نظرية الأرش، واعتبرها من الحقوق الثابتة للمشتري، ومن واجبات البائع التي يجب عليه الالتزام بها إذا رجع عليه المشتري بها وتحققت شروط قبولها.

6- يتعلق موضوع أرش العيب في الفقه الإسلامي بموضوع بيع الخيار الذي يُعدُّ فرعا مهما من فروع باب المعاملات، ولا يُذكر الأرش إلا بذكر الخيار، وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية العيب في المبيع سببا من أسباب الخيار في البيع، وبمجرد حصول الحق في الخيار تأتي إمكانية أخذ بدل العيب (الأرش)، وهذه هي العلاقة الأساسية بين المسألتين.

7- يتعلق موضوع الأرش في القانون الجزائري بموضوع خدمة ما بعد البيع، وخاصة موضوع الضمان، والمشرع الجزائري لم يذكر هذا المصطلح، وإنما عبر عنه بالتعويض أو الضمان، كما نص المشرع الجزائري على إنقاص الثمن مقابل العيب صراحة في المادة 370 من القانون المدني.

8- ألزم المشرع الجزائري البائع بتعويض العيب الخفي المُكتشَف في المبيع إذا كان ذلك العيب يضيع على المشتري مصلحة أو فائدة من فوائد المبيع، وحدد ذلك بضوابط وشروط، وهذا ضمن ما أوجبه المشرع من ضمان، ومن خلال مقارنة مسمى التعويض هذا بالأرش نجد أنه يؤدي المؤدى نفسه.

9- اشترطت الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري شروطا في العيب ليكون قابلا للتعويض من قبل البائع، وتتلخص هذه الشروط في النقاط الآتية: أن يكون العيب مؤثرا في خصائص المبيع، وأن يكون قديما، وأن يكون خفيا وغير معلوم للمشتري، وأن يكون الاطلاع عليه من غير تغير ذات المبيع، وأنْ لا يكون البيع قضائيا بالمزاد.

10- تتلخص الحالات التي لا يُقبل فيه الرد بالعيب في النقاط الآتية: تبرؤ البائع من العيوب، علم المشتري بالعيب ورضاه به، تصرف المشتري في المبيع تصرفا دالا على الرضا، زوال العيب أو هلاك المبيع، وانقضاء مدة الخيار المعتبرة شرعا أو قانونا.

11- اختلف الفقهاء في مدة الرد بالعيب، فقال البعض يجب على الفور، فإن علم المشتري بالعيب وأخّر الرد بغير عذر أسقط خياره، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري، وقال البعض مدة الرد بالعيب اليوم واليومين، وذهب البعض إلى أنّ الرد بالعيب على التراخي، فمتى علم العيب فأخّر الرد لم يبطل خياره، حتى يوجد منه ما يدل على الرضا.

ثانيا– الاقتراحات:

1- مواءمة المصطلحات الشرعية في التقنين؛ كمصطلح "الأرش" و"بيع الخيار" مثلا؛ باعتبار أن الشريعة الإسلامية من مصادر القانون، وذلك لتوحيد الاصطلاح من جهة، وتحقيق الدقة في المدلول من جهة أخرى.

2- تحقيق الموازنة بين القيمة المادية للمبيع والمدة القانونية للإرجاع في حالة العيب، وذلك بجعل الأخيرة تختلف باختلاف الأولى زيادة ونقصانًا؛ لتحقيق التناسب القيمي بينهما.

3- تفعيل المشرع للتعديل الدوري للقيم المالية في التشريع المالي؛ كالغرامات والتحديدات الرقمية، وذلك لمواكبة التطور الاقتصادي، وتحقيق الغاية التشريعية في ضبط المعاملات المالية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

ثانيا- الكتب والمقالات:

1- ابن الأثير؛ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، 1399هـ/ 1979م.

2- الأزهري؛ أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.

3- الأنباري؛ أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ/ 1992م.

4- البهوتي؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ/ 1993م.

5- التهانوي؛ محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، تقديم ومراجعة: رفيق العجم، ترجمة الفارسية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.

6- الثعلبي؛ أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ/ 2002م.

7- ابن جزي الكلبي الغرناطي؛ أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1434هـ/ 2013م.

8- الجوهري؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ/ 1987م.

9- الحاكم؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/ 1990م.

10- ابن حجر الهيتمي؛ أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (مع حاشية الشرواني وحاشية العبادي)، مراجعة: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ط)، 1357هـ/ 1983م.

11- ابن حزم الظاهري؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

12- الحطاب الرُّعيني؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ/ 1992م.

13- الخطيب الشربيني؛ شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ/ 1994م.

14- الدسوقي؛ محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
15- الرصّاع التونسي؛ أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1350هـ.
16- الزَّبيدي؛ أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ط)، (د.ت).
17- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1408هـ/ 1988م.
18- الشريف الجرجاني؛ علي بن محمد بن علي الزين، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ/ 1983م.
19- شهاب الدين النفراوي؛ أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (د.ط)، 1415هـ/ 1995م.
20- ابن أبي شيبة؛ أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.
21- الشيرازي؛ أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
22- الصاوي؛ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير)، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت).
23- الصلاحين؛ عبد المجيد محمود، التغيرات الطارئة بعد القبض على المبيع المعيب وأثرها على خيار العيب في الفقه الإسلامي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد التاسع، العدد الرابع، 1443هـ/ 2021م.
24- ابن ضويان؛ إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، 1409هـ/ 1989م.
25- ابن عابدين؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ/ 1992م.
26- ابن عبد البر؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، 1400هـ/ 1980م.
27- عبد الرزاق الصنعاني؛ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.
28- عبد الرؤوف بن تاج العارفين؛ زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ/ 1990م.
29- علاء الدين الكاساني؛ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ/ 1986م.
30- علاء الدين المرداوي؛ أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).

31– ابن فارس؛ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، 1399هـ/ 1979م.

32– الفراهيدي؛ أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط)، (د.ت).

33– الفيروزآبادي؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، 1426هـ/ 2005م.

34– القاضي عبد الوهاب؛ أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 1999م.

35– ابن قدامة المقدسي؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، (د.ط)، 1388هـ/ 1968م.

36– القونوي الرومي؛ قاسم بن عبد الله بن أمير علي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، 1424هـ/ 2004م.

37– الكفوي؛ أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

38– الماتريدي؛ أبو منصور محمد بن محمد بن محمود، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1426هـ/ 2005م.

39– ابن ماجة؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد (ماجة) القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1430هـ/ 2009م.

40– الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تفسير الماوردي (النكت والعيون)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

41– محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1408هـ/ 1988م.

42– ابن مفلح؛ أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ/ 1997م.

43– المواق؛ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ/ 1994م.

44– النووي؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت/ دمشق/ عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ/ 1991م.

45– ابن الهمام؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير (كتاب الهداية للمرغيناني يليه فتح القدير لابن الهمام وتكملته نتائج الأفكار لقاضي زاده)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

46– وهبة بن مصطفى الزُّحَيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، (د.ت).

ثالثا– المصادر القانونية:

47– قانون رقم 75–58 المؤرخ 20 رمضان 1395هـ/ 26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

48– قانون رقم 09–03 مؤرخ في 29 صفر 1430هـ/ 25 فبراير 2009م، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية (عدد 15)، الصادر في 11 ربيع الأول 1430هـ/ 8 مارس 2009م.

49– قانون رقم 18–09 مؤرخ في 25 رمضان 1439هـ/ 10 يونيو 2018م، يعدل ويتمم القانون رقم 09–03 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ/ 25 فبراير 2009م، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية (عدد35)، الصادر في 28 رمضان 1439هـ/ 13 يونيو 2018م.

50– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر 1436هـ/ 14 ديسمبر 2014م، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، الجريدة الرسمية (العدد 3)، الصادر في ربيع الثاني 1436هـ/ 27 جانفي 2015م.

51– مرسوم تنفيذي رقم 21–244 مؤرخ في 19 شوال 1442هـ/ 31 ماي 2021م، يحدد شروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد بيع السلع، الجريدة الرسمية (عدد 45)، الصادر في 28 شوال 1442هـ/ 9 يونيو 2021م.

الهوامش والإحالات:

[1]– قانون رقم 75–58 مؤرخ في 20 رمضان 1395هـ/ 26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2]– قانون رقم 09–03 مؤرخ في 29 صفر 1430هـ/ 25 فبراير 2009م، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، ج.ر (عدد 15) الصادر في 11 ربيع الأول 1430هـ/ 8 مارس 2009م.

[3]– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، 1979م، ج1، ص79.

[4]– الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م، ج3، ص995.

[5]– الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط)، (د.ت)، ج6، ص284.

[6]– **الخماشات** هي ما دون الدية، مثل قطع يد، أو رجل، أو أذن أو عين، أو لطمة، أو ضربة، بالعصا، كل هذا خماشة، وقد خمشني فلان؛ أي: ضربني أو لطمني أو قطع عضوا مني، وأخذ منه خماشته، إذا اقتص. يُنظر: أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، ج7، ص46.

[7]– المرجع نفسه، ج11، ص279.

[8]– محمد بن علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، تقديم ومراجعة: رفيق العجم، ترجمة الفارسية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م، ج1، ص141.

[9]– القونوي الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحي حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، 2004م، ص110.

[10]– يُنظر: أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، ج14، ص302.

[11]– أبو بكر الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1992م، ج2، ص307. ويُنظر أيضا: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، 1979م، ج1، ص39. ويُنظر أيضا: أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، ج11، ص279-280.

[12]– الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م، ص584.

[13]– عبد الرؤوف بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1990م، ص45.

[14]– الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م، ص17.

[15]– أبو البقاء الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص78.

[16]– أبو بكر الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، ج2، ص307.

[17]– ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، ص39.

[18]– القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1999م، ج2، ص549.

–[19] ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، (د.ط)، 1968م، ج4، ص109.

–[20] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1980م، ج2، ص711. ويُنظر أيضا: الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1992م، ج4، ص443. ويُنظر: أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج6، ص359.

–[21] ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (مع حاشية الشرواني وحاشية العبادي)، مراجعة: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ط)، 1983م، ج4، ص362. ويُنظر أيضا: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج2، ص434.

–[22] البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، ط1، 1993م، ج2، ص51.

–[23] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م، ج5، ص289. ويُنظر أيضا: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م، ج5، ص22. ويُنظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، ج4، ص123.

–[24] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص22.

–[25] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص289.

–[26] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، ج4، ص90.

–[27] منصور البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج2، ص46.

–[28] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص22.

–[29] ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7، 1989م، ج1، ص320.

-[30] ابن الهمام، فتح القدير (الهداية للمرغيناني يليه فتح القدير لابن الهمام وتكملته نتائج الأفكار لقاضي زاده)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ج6، ص371.

-[31] ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج7، ص587.

-[32] المرجع نفسه، ج7، ص587.

-[33] أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب العهدة بعد الموت والعتق، الحديث رقم: 14725، ج8، ص163.

-[34] ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، ج4، ص408.

-[35] ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ج7، ص587.

-[36] ابن الهمام، فتح القدير (الهداية للمرغيناني يليه فتح القدير لابن الهمام وتكملته نتائج الأفكار لقاضي زاده)، ج6، ص371.

-[37] عبد المجيد محمود الصلاحين، التغيرات الطارئة بعد القبض على المبيع المعيب وأثرها على خيار العيب في الفقه الإسلامي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد التاسع، العدد الرابع، 2021م، ص290.

-[38] الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون نفسه.

-[39] الفقرة الأولى من المادة 379 من القانون المدني الجزائري

-[40] الرصّاع التونسي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ص266.

-[41] محمد بن علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج1، 766- 767.

-[42] الشريف الجرجاني، التعريفات، ص102.

-[43] محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1988م، ص202.

-[44] الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، ص409. ويُنظر أيضا: سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، ط2، 1988م، ص126.

-[45] وهبة الزُّحَيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، (د.ت)، ج4، ص3116.

-[46] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص274.

-[47] ابن الهمام، فتح القدير (الهداية للمرغيناني يليه فتح القدير لابن الهمام وتكملته نتائج الأفكار لقاضي زاده)، ج6، ص357.

-[48] أخرجه ابن ماجة في سننه، باب من باع عيبا فليبينه، الحديث رقم: 2246، ج3، ص356. وأخرجه الحاكم في المستدرك، الحديث رقم: 2152، ج2، ص10. وقال: هو حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه.

-[49] مرسوم تنفيذي رقم 21-244 مؤرخ في 19 شوال 1442هـ/ 31 ماي 2021م، يحدد شروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد بيع السلع، ج.ر (عدد 45) الصادر في 28 شوال 1442هـ/ 9 يونيو 2021م.

-[50] قانون رقم 18-09 المؤرخ في 25 رمضان 1439هـ/ 10 يونيو 2018م، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر (عدد 35) الصادر في 13 يونيو 2018م.

[51]- الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أضيفت بموجب القانون رقم 18-09 المذكور.

[52]- الفقرة الأولى من المادة 379 من القانون المدني الجزائري

[53]- المادة 381 من القانون المدني الجزائري.

[54]- يُنظر: المادة 376 من القانون المدني الجزائري.

[55]- يُنظر: المادة 375 من القانون المدني الجزائري.

[56]- يُنظر: المادة 376 من القانون المدني الجزائري.

[57]- الفقرة الأولى من المادة 370 من القانون المدني الجزائري.

[58]- ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط1، 2013م، ص445- 446.

[59]- أبو العباس الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير)، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص175.

[60]- ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، ص445- 446.

[61]- ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (مع حاشية الشرواني وحاشية العبادي)، مراجعة: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ط)، 1983م، ج4، ص362.

[62]- يُنظر الفقرة الثانية من المادة 379 من القانون المدني الجزائري.

[63]- شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (د.ط)، 1995م، ج2، ص82.

[64]- يُنظر: المادة 385 من القانون المدني الجزائري.

[65]- ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، ص445- 446.

[66]- يُنظر المادة 384 من القانون المدني الجزائري.

[67]- أبو منصور الماتريدي، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2005م، ج3، ص140.

[68]- أبو إسحاق الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2002م، ج3، ص292.

[69]- الماوردي، تفسير الماوردي (النكت والعيون)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص475.

[70]- أخرجه ابن أبي شيبة، الحديث رقم: 22422، ج4، ص490.

[71]- ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج1، ص320.

[72]- يُنظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، ج4، ص120.

[73]- يُنظر الفقرة الثانية من المادة 379 من القانون المدني الجزائري.

[74]- ابن قدامة المقدسي، المغني، ج4، ص124.

[75]– ابن قدامة المقدسي، المغني، ج4، ص120.
[76]– ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، ص447.
[77]– القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج2، ص549.
[78]– ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، ص447.
[79]– يُنظر الفقرة الثانية من المادة 380 من القانون المدني الجزائري
[80]– ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، ص447.
[81]– يُنظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ص196.
[82]– النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت/ دمشق/ عمان، ط3، 1991م، ج3، ص491.
[83]– منصور البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج2، ص43.
[84]– ابن حزم، المحلى بالآثار، ج7، ص582.
[85]– أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص50.
[86]– يُنظر المادة 382 من القانون المدني الجزائري.
[87]– أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص50.
[88]– علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت)، ج4، ص426.
[89]– الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج3، ص121.
[90]– ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص32.
[91]– ابن قدامة المقدسي، المغني، ج4، ص109.
[92]– يُنظر: الفقرة الأولى من المادة 380 من القانون المدني الجزائري.
[93]– يُنظر: الفقرة الأولى من المادة 383 من القانون المدني الجزائري.
[94]– المادة 384 من القانون المدني الجزائري.
[95]– الفقرة الأولى من المادة 383 من القانون المدني الجزائري.
[96]– يُنظر: القرة الثانية من المادة 383 من القانون المدني الجزائري.
[97]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر 1436هـ/ 14 ديسمبر 2014م، المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة، ج.ر (العدد 3) الصادر في ربيع الثاني 1436هـ/ 27 جانفي 2015م.